قرار رقم (CR-2024-198724) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198724)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـأن الدعـوى رقـم (PC-2022-140671) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/07/02هـ، الصادرة عن الموثق ...، كاتب العدل في كتابة العدل بشمال جدة، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (2300) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المستورد/ ... فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً قدره (1,165,794) مليون ومائة وخمسة وستون ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعون ريالاً، تعدل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة الغير مجاز فسحها من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً قدره (388,598) ثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانية وتسعون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً قدره (1,554,392) مليون وخمسمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/10/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/10/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لحوم بقر بدون عظم) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/02/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قِبل هيئة ... وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1438/02/21هـ، المتضمنة عدم المطابقة لوجود ميكروب ... أو (...) مخالف للمواصفات (...)، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه وفقاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه وفقاً لكتاب هيئة ... فإن العينات تعد صالحة سوى أن هناك مخالفة للمواصفة رقم (...)، وذلك خلافاً لنتيجة التحليل الصادر من جمرك ميناء جدة الاسلامي، وأن كتاب هيئة ... لم يفد بأن العينات غير صالحة للاستهلاك الآدمي، كما أن الإشعار الصادر من مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي يفيد بعدم صلاحية العينات بينما ذكرت نتيجة التحليل بأن هناك مخالفة ولم تقض بعدم صلاحية الإرسالية ذلك أن هيئة ... -بوصفها صاحبة الاختصاص- قد قضت بأن العينة صالحة للاستهلاك الآدمي ولكنها مخالفة وأن الملاحظة في نتيجة التحليل أفادت بوجود ميكروب غير ضار ولو كان ضاراً على الصحة العامة لقضت هيئة ... بعدم صلاحية الإرسالية وليس بمخالفتها، إضافةً إلى أنه لم يتم إشعار المستورد من قِبل الجمرك بالمخالفة خلال المدة المحددة نظاماً، وأنه يوجد لدى المستورد شهادات تفيد بصلاحية العينات، كما أن اللحوم البقري بدون عظم تخضع للبند الجمركي المعفي من الرسوم، وأن الإرسالية محل المخالفة مشمولة بالإعفاء وفقاً للتعليمات المبلغة للجمارك من مدير عام الجمارك القاضي بإنهاء مشاكل التجار فيما يتعلق بالتعهدات بعدم التصرف لكافة الفترات الواقعة في عام 1438هـ وما قبله، واختتمت اللائحة بطلب عدم إدانة المستورد وتطبيق ما ذكر في تعليمات معالي مدير عام الجمارك فيما يتعلق بالتعهدات بعدم التصرف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/09م، تضمنت ما ملخصه أن المستورد قد تبلَّغ بعدة خطابات من الجمرك على عناوينه المسجلة لدى الهيئة تفيد بأن الإرسالية غير مطابقة وأن عليه إعادتها إلى الجمرك ولم يتجاوب لهذا الإشعار مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مما يعد تصرفه تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المنتج تسري عليه أحكام المادة الأولى في فقراتها (أ-ب) من نظام مكافحة الغش التجاري والمادة الثانية في فقرتها (أ/1) من ذات النظام، إضافةً إلى أنه وفقاً لنتيجة المختبر المتضمنة عدم المطابقة فإن المخالفة تعتبر فنية لما تنطوي عليه من تأثير على صحة وسلامة المستهلكين وتأثيرها على مواردهم نتيجة شرائهم سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن أركان جريمة التهريب الجمركي قد توافرت في حق المستورد نتيجة تصرفه بالإرسالية قبل إجازة فسحها مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه وإدخاله مواد مقيد دخولها إلى البلاد، علاوةً على ذلك فإن الواقعة تعد تهريباً جمركياً وليس للتبنيد أي اختصاص في هذه الدعوى، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من ... فرع ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــم (2300) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف لتبرير مخالفـة المستورد للتعهد بالتصرف بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر ذلك أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكما بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته خاصة وأن مما هو معلوم لدى التاجـر المستورد بالضرورة أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية محل الإشكال التي تخضع لأحكـام المنع أو التقييد فيكون ثبوت التصرف بها مؤدياً لتكييفـه تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأما مايدفع به المستأنف من عدم وجود نص صريح في تقرير المختبر على عدم صلاحية الإرسالية للإستهلاك الآدمي فمردود؛ ذلك أن المفترض على التاجر الحرص على متابعة أمر الإرسالية وسلامة فسحها لأنها متعلقة بسلامة الإنسان وصحته ولا يصح تعامل التاجر معها بخفة وعدم اكتراث بالتذرع بأن تقرير المختبر قد جاء على أن الإرسالية المخالفة وأن يكون استنتاجه بأن ذلك يرتب عدم وجود ما يمنع التصرف بها مخالف لما يقتضيه إنهاء المعاملة الجمركية بموجب ما يقتضيه الواجب العام على التاجر عند إدخاله البضائع للبلاد على نحو ما سبق تحقيقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (2300) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-198724) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-198724)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...